

0068 - حكم إعطاء مأذون الوزارة مال عند توصيل وثائقهم - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

بعث بعدد من الاسئلة في اول سؤال له يقول مأذون محتسب ومعين من قبل الوزارة من الشروط ان لا يأخذ شيئاً لكن قد يتصل به اناس قد يتصل به اناس بعيدون او خارج المدينة - [00:00:00](#)

يكلفه هذا جهداً ووقتاً ويقومون هم باعطائه مبلغاً من المال دون ان يطلب فهل اذا اخذه عليه شيء اذا كان اشترط عليه عند تسليمه وثيقة الاذن في عقد النكاح الا يتقبل شيئاً من احد - [00:00:15](#)

وجب عليه ان يفي بهذا الشرط اما اذا اشترط عليه بانه لا يطلب شيئاً من احد ولكن اعطي بدون طلب وما يحصل له بذلك لا يحمله على ان يكف عن مساعدة الاخرين الذين لا يدفعون - [00:00:35](#)

اذا كان ذلك لا يحصل فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اتاك من هذا المال او ما جاءك من هذا المال بدون طلب ولا استشراف نفس فخذها وما لا فلا - [00:00:58](#)

ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه ويأخذ بجانب الحذر بان لا يقدم على شيء يخالف مقتضى ماؤه منح له عقد النكاح ثم عليه على ما دون الانكحة ان يعرف شروط عقد النكاح - [00:01:15](#)

لا يتولى عقد النكاح من ليس ولياً لا يأتي جد البنت ليعقد لها نكاحها واذا هو بجد لها من جهة الام ان جدها من جهة امها ليس بولي لها اذا كان لها عصة - [00:01:37](#)

ولو كانوا بعيدين وانا لها ابنة ابن عم للجد هذا الابن عمي البعيد اقرب من جدها لامها الذي هو من قبيلة اخرى ينبغي للهيئة اذا كانت المخطووع عقد النكاح لها - [00:01:57](#)

كانت بعد طلاق ان يتأكد من خروجها من العدة وانه لم يسمع انه تمت مراجعة وامثال ذلك ليحذر حتى لا يقع او يوقع في حرج. نعم - [00:02:17](#)